



قسم الحقوق

جرائم التلوث البيئي بين النظم الوطنية و الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

إعداد الطالب :
- نوراني يوسف زكريا
- حيدرة عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. سابق طه
-د/أ. لعروسي بوعلام
-د/أ. قراشة محمد رشيد

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله

يقال: ' من لا يشكر الناس لم يشكر الله '

و في هذه المقدمة يطيب لي أن أزجي فائق الشكر و عميق العرفان إلى أساتذتي المشرف د. لعروسي بوعلام من حسن رعايته المثلى و ما أفاضه علي من علمه ما لا يسعني تقديره حق التقدير مع تمنياتي له بدوام الصحة و العطاء، وأن يظل في خدمة العلم و مساعدة الطلبة في سبيل تحصيلهم العلمي.

إهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير عطاءك و جودك الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اما بعد:

يفتنم الانسان في هذه الحياة أجمل ذكرى و ينتظر أحسن فرصة ليقول كلمة شكر لكن يستحقها ويقدرها ، الى منبع العطف والحنان الى أعلى وأسمى ما في الوجود وأعز مخلوقة أحبها الله ان تكون حبيبة قلبي " أمي الغالية والحنونة " اطال الله في عمرها

الى الذي به اهتمت وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم و التعلم ، الى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح

الى اخوتي

الى زوجتي وابنائي :سوهان ، نهال

الى جدتي

الى كل عائلة حيدرة وقيرش وعبد الغفار

الى الدكتور خرشي رضوان

الى صديقي طاهري خالد

حيدرة عبد القادر



إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى
مهداة إلى :منبع الخير والإحسان إلى من زرع في روحي بذور الأمل والشجاعة ،ورفع رأسي إلى السماء
إلى الذي كان يمتنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح لكن شاءت الأقدار أن أفقده "رحمه الله " إلى روح أبي
الطاهرة الزكية -إلى قرّة عيني ومبلغ آمالي،التي أنارت دربي بنصائحها ،إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة
مشواري الدراسي

إلى من علمتني الصبر والإجتهاد ،إلى الغالية على قلبي أمي أطلال الله في عمرها

إلى اخي الأكبر عبد العاطي رحمه الله

إلى زوجتي

إلى ابني مهدي

إلى بناتي : زهرة ن ونهى ، اريج

إلى كل عائلة نوراني

نوراني يوسف زكرياء

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستويين الدولي والوطني و هذا يرجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة و اعتداءاته العمدية و الغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم ، بل أصبح جليا للمجتمعات أثر تلك الاعتداءات على البيئة و ذلك بسبب الانتهاكات الصارخة و الخطيرة على كل عناصر البيئة و كذلك المحيطة به من ماء و هواء ، غذاء ، تربة و ذلك نتيجة استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، و ذلك ما أدى إلى التدخل العلماء و الباحثين لضرورة البحث عن السبل و الآليات الكفيلة بحماية البيئة و التقليل من آثار التلوث على أقل تقدير ، و في نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة و مخاطرها عقدت مؤتمرات و حررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926 ، و كذلك إنشاء المنظمات و الوكالات نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة في 1945قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها و كذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه و تنظم سلوكه

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات و أصبح يهدد الجماعة الوطنية و حقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار و الكوارث ، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية و مع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي و فداحة الآثار المترتبة عليها ، حيث لفتت انتباه المفكرين و العلماء و حتى عامة الناس على المستوى المحلي ، و حتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة و ظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد و المجتمع .

و الاهتمام بالبيئة و حمايتها ظهر على المستوى الدولي و بعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات و قوانين لحمايتها و مكافحة التلوث و تدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها و الغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية و كذلك تحقيق الردع العام و الخاص للمحافظة على البيئة .

و على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية يهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية و المؤسساتية لحماية البيئة ، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 و الذي جاء لحماية البيئة و المحافظة على الثروات من الانتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملًا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة و كذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية و جعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة .

و تعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرًا التي تشغل مجالًا واسعًا بسبب سرعة انتشارها و امتداد أثرها للإنسان ، و لكن على أساس اصطلاحية فهي تعتبر دخيلة نوعًا ما على مفرداتنا فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية و فنية بها ، فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ على النظام البيئي و كذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها .

و عند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان و في الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة ، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع و هو ضابط الإجرام و هو نص التجريم لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص .

أهمية الدراسة :

و أهمية هذه الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث و بدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 6299 لحماية البيئة ، و تزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي و الوطني على حد سواء و تسليط على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة .

أيضا محاولة الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية ، و مدى احت ارم الضوابط و المعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، لأنه أساس بقاء المجتمع و كذلك لها تأثير على الأجيال المقبلة لأن حياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة .

و كذلك محاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية ، و مدى توفيقه في حماية البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة و ثروتها من الاندثار ، و الوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال و العقوبات التي فرضها على مرتكبيها .

بالإضافة محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، و إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات و القوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي ، و هذا الأخير الذي أصبح إج ارما عاب ار لحدود الدول و نطاقها و يرجع سبب اختيار هذا الموضوع .

أسباب الدراسة :

و يرجع سبب اختيار إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ، و من جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

كذلك حداثة الدراسة القانونية و قلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه ، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر ستوكهولم 1972 .

و كذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية و حماية أكبر و أوسع للبيئة ، و معرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط و المعايير و المؤيدات من الاتفاقيات و القوانين الدولية ، مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة و الكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة .

و أيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الاطلاع و معرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني و مدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية و الطبيعية و الصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء و الهواء و التراب والأشجار و الكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان .

طرح الإشكالية :

بناء على ما سبق يمكن طرح و معالجة الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط و الأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من جرائم التلوث البيئي ؟

منهج الدراسة :

و في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني ، و ذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية و البديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي و المنطقي .

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة .

و من هذا المنطلق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين يتناول الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

تمهيد :

حضيت قضايا البيئة باهتمام متزايد من مختلف المنظمات العالمية من أجل المحافظة عليها مما لحق بها من تلوث على يد الإنسان، وجاء هذا الإهتمام بهدف الإبقاء على ماتبقى منها للأجيال القادمة، حيث مارست المنظمات الإنسانية في معظم دول العالم ضغوطات على حكوماتها بهدف إصدار التشريعات لمعاقبة المتسببين في تلويثها.

إن وضعية البيئة في الجزائر تعرف تدهوار شديدا، إذ أنها تعاني من مشاكل محلية وأخرى عالمية تتقاسمها مع بقية بلدان العالم، أما الأولى فهي مشاكل تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية لا سيما الإنسان، وعدم علاجها سوف يؤدي إلى التأثير سلبا على حياته الصحية والمادية وعلى المحيط، أما الثانية فتعتبر الأكثر خطرا نظؤا للأثار البيئية على المحيط من جهة، وعلى جل الكائنات الحية من جهة أخرى، ولعل هذا الإهتمام المحلي والدولي بالبيئة ازد نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يصاحبه الإستغلال المفرط في مصادر الطاقة التقليدية خاصة بالبتروول و الغاز الطبيعي المصاحب للتوسع الصناعي، اذ لا يقتصر الاثر الضار للملوثات على المنطقة التي تستخدم فيها او تعامل بها، بل ان ذلك يمتد الى المناطق الأخرى المجاورة لها، إما عن طريق الهواء الجوي، أو عن طريق مياه الري والصرف أو كلاهما معا .

بحيث نتناول مفهوم البيئة والتلوث في **المبحث الأول** وأركان جريمة تلويث البيئة في **المبحث الثاني** .

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

المبحث الأول:

ماهية جريمة تلويث البيئة

لطالما كان الإنسان بإعتباره كائنا حيا على هذه الأرض هو المعني الأول بمشكلة التلوث البيئي لأن حياته على الأرض مرهونة بها، والأمر المحير أن الإنسان نفسه هو المتسبب الرئيسي في إحداث الخلل البيئي، وأدى التقدم التكنولوجي الضخم والنمو الاقتصادي المتطور إلى إحداث اضطراب في توازن الأنظمة البيئية وفي توازن البيئة كنسق شامل فأدى إلى تدهورها على نمو لو استمر لأدى إلى تدميرها .

حيث أصبح التلوث يشمل كل مظاهر الحياة فيلحق الهواء والتربة والغذاء، فقد ظلت البيئة دائما ضرورة اللازمة للحياة، إلا أن الإهتمام بالتوازن بين الحياة البشرية والبيئة لم يأخذ بعدا

دوليا إلا بعد الخمسينيات وفي السنوات التي بدأت تتجمع وتتكامل فيها الاجزاء غير المرتبطة لتكون صورة تفصح عن مجهول المستقبل، وقد إزداد الإهتمام بالبيئة ومشكلاتها في أواخر القرن العشرين حيث بدأ تركيز العلماء والباحثين على الأضرار البيئية والمخاطر التي تهدد استمرار الحياة على الأرض، وانتشر الوعي في الدول المصنعة محدثا إيديولوجيا بيئية جديدة.

وعليه ومن خلال هذا المبحث نتناول مفهوم البيئة والتلوث البيئية في **المطلب الأول** وعناصر التلوث وأنواعه في **المطلب الثاني**

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

المطلب الأول :

مفهوم البيئة والتلوث البيئي

دبر الله عز وجل الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض ثروات متعددة وجعل لكل عنصر في الكون دوار وقد ار واستخلف الإنسان فيها وسخر له كل ما وجد وأمره بإستغلال مواردها الطبيعية لتلبية احتياجاته ونهاه عن الإس ارف، وأمره بالإعتدال لما فيه تحقيق التوازن البيئي الذي يكفل الإستمرار لكل عنصر.¹

ويعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر إستعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعم ارنية فضلا عن بيئة الطفل... الخ.²

وعليه وفي إطار هذا المطلب نتناول تعريف البيئة في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تعريف تلويث البيئة في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف البيئة

البيئة باعتبارها ت ارثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام خاصة من الجانب القانوني، وذلك نتيجة لما تتعرض له من ممارسات لا قانونية، والتي أصبحت تهدد كيانها بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، كما يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الد ارسة الم ارد تقديمها من الناحية اللغوية التي تعتمد على المفهوم اللغوي، ومن الناحية العلمية التي تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة، ومن الناحية القانونية التي تعتمد على المفهوم القانوني .

¹ د/نجم الع ازوي، عبد الله حكمت النقرار، إست ارتجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، د ار اليازوري، عمان

107، ص 5012،

² د/عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، د ار اليازوري، عمان، 5007، ص 20.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

أولاً : تعريف البيئة لغتا .

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى المادة بواً الي أخذ منه الفعل الماضي باء .¹

فالبيئة في اللغة من " باء بيوء " بواً بمعنى رجع وأعترف وباء بحقه، رجع واعترف به وأقره ،وباء بدينه : ثقل به ، وباء إليه : رجع وانقطع وتبواً ، نزل وأقام.² ثانياً : تعريف البيئة اصطلاحاً .

إذا انطلقنا من مؤتمر استكهولم الذي استعمل أول مرة مصطلح البيئة environment نجده عرف البيئة بمفهوم شامل يدل أو يعبر على أكثر من عناصر طبيعية، إذ عرفها بأنها "عبارة عن ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر طاقة، الموارد المائية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان واحد لإشباع حاجات الإنسان غير المحدودة وتطلعاته المستقبلية".¹

أما البيئة في الإصطلاح " فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المت ازيدة، إذ ينطوي على وسط طبيعي وآخر مقام بفعل نشاط الإنسان".²

ويعرف كذلك مصطلح البيئة بأنه " العلم الذي يهتم بد ارساة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيائية دون الالتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك".³ ويتجاوز المعنى الإصطلاحي لكلمة البيئة حدود مدلولها اللغوي المتمحور حول الحيز المكاني المادي، ليمتد إلى مختلف الجوانب والمظاهر الموجودة ضمنه وعلى إختلاف طبيعتها، فالبيئة وبمفهومها الإصطلاحي العام هي "الوسط المكاني الذي يعيش فيه

¹ نقلا عن د/ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 5013، ص51

² نقلا عن صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وأليات الحد منها، أطروحة دكتوراة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص2

³ نقلا عن ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 5009، ص12

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

الإنسان وبكل ما يتضمنه من عناصر، سواء كانت طبيعية كالحیوان والنبات والتضاريس والهواء والمياه، أو من صنع الإنسان كالعمران ووسائل المواصلات والطرق والجسور والمصانع وغيرها من العناصر المصطنعة"، كما يمتد المدلول الإصطلاحي لمعنى البيئة، ليشمل كذلك تفاعلات الإنسان وعلاقاته الحيوية بباقي الكائنات الحية والغير الحية الأخرى الموجودة معه ضمن نفس المحيط الطبيعي.¹

تعددت وتنوعت المعاني والتفسيرات التي تناولت مفهوم البيئة وأهم تلك التعريفات مايلي : البيئة مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته .¹

ويلاحظ على أن البيئة تحوي الجوانب الطبيعية والإجتماعية والثقافية، وهو الذي تم تبنيه من قبل مؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية والمنعقد باستوكهولم في شهر جوان عام 1795 على إعتبار أن ظواهر مثل التخلف والفقر ... تعد أساس إشكالية التنمية، تؤدي إلى مايؤدي إليه التقدم التقني وتعاضم النشاطات الإنسانية إلى تدهور حالة البيئة² .

ثالثا: البيئة في التشريع الوطني .

إختلفت التشريعات الخاصة بحماية البيئة في توسيع بعضها لمفهوم البيئة والجدير بالحماية وبين تضيق البعض الآخر لذلك المفهوم .

- المرجعية الدستورية

لم ترد مسألة حماية البيئة في الدساتير الجزائرية إلا ابتداءا من دستور 1790م فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع

¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، ص92.

² بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، ص19.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

بحيث حيز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على الت ارث الثقافي والتاريخي .¹

والدستور لسنة 1737 م لم نلتمس تغي ار، أما دستور 1770م جاء في ديباجته الشعب المتحصن بقيمه الروحية ال ارسخة، والمحافظ على تقاليدته في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد .¹

من خلال ما أقره المشرع الجزائري في مواكبة التطور التشريعي الملحوظ الذي عرفه النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر بصدر القانون 02-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تعرض هذا القانون إلى تحديد مفهوم البيئة وبدقة ضمن نص المادة 03 فقرة 09 منه والتي جاء فيها مايلي : « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك الت ارث الوارثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ». ²

وإذا كانت مختلف هاته التعريفات القانونية تقترب و الى حد كبير في مضمونها إلى المفهوم الإصطلاحي لكلمة البيئة فإنها قد جاءت وفي مجملها دقيقة ومحددة في بيانها لمضمون المحيط البيئي، من خلال تركيزها على البيان الدقيق لمختلف مكوناته وما يشمله من تفاعلات وعلاقات .

¹ 2- بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص19.

² المادة 03 من القانون 02-

الفصل الاول : الاطار القانوني لجرمة تلويث البيئة

اربعا: تعريف البيئة في القانون الدولي .

أقر المؤتمر الدولي للبيئة استوكهولم 1795م التعريف التالي وهو : أن البيئة هي " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها ازدهم ويؤدون فيها نشاطهم" ¹ .

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان .

إن إصطلاح البيئة الدولي يقصد به : "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها سكانها، شوارعها، انهارها، أبارها، وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله من طعام وش ارب وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك".

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الإتفاقيات الدولية والمؤتم ارت الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة .

2

الفرع الثاني : تعريف تلوث البيئة

يعتبر التلوث البيئي من المواضيع الحديثة بالد ارسه من الناحية القانونية مما يفرض وجود تباين من حيث التعاريف الفقهية فيعرف " بأنه التغير غير المستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرفي عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو

¹ غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيبي علي، جامعة البليدة 5، 5042، ص 52

² حمشة نور الدين، الحماية الجنائية، د ارسه مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في

الشريةة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 52.

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة

غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية".¹

التلوث البيئي " هو التغيرات غير المرغوب فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها".²

أولاً: التعريف اللغوي للتلوث

في اللغة العربية يقصد بلفظ التلوث أنه " التلطيخ، يقال لوث الطين بالطين، والحصى بالرمل، ولون يشابه بالطين أي لطحها ولوث الماء أي كدره".³

ثانياً - التعريف الاصطلاحي للتلوث :

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه " كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائياً أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى".

كما يعرف التلوث بأنه " وجود مواد غريبة أو أحد عناصرها بالبيئة أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة".

ثالثاً - التعريف القانوني للتلوث :

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من آثار كبيرة على الإنسان والبيئة منها الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 12 نوفمبر 1797م والتي عرفت المادة 01 فقرة أ تلوث الهواء " بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض

¹ نجم الع ازوي، د/عبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص 132

² حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورة قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5012، ص 19 .

³ سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، باحث دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، ص10

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو بإستخداماتها المشروعة¹

إلا ان المشرع يحرص رغم ذلك على اي ارد تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين البيئة منه موقف المشرع الجزائري الذي تناول تلوث البيئة في المادة ال اربعة الفقرة السابعة من القانون رقم 10-02 المؤرخ في 17 يوليو 5002 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف التلوث على أنه كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية .²

المطلب الثاني :

عناصر التلوث وأنواعه

يلعب التلوث دوار خطي ار في الإخلال بالتوازن البيئي بما يهدد حياة كافة الكائنات الحية وخاصة وجود الحياة الإنسانية على الأرض، الأمر الذي يحمل المشرع على وضع نصوص قانونية من شأنها منع التلوث ومكافحته باعتباره محلا للتجريم، وتجريم الأفعال الماسة جراء تلويثها فإنها تتأرجح بين حماية البيئة بذاتها وحماية الإنسان بصفته صاحب هذا الحق، كما ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، ولكن الجزء الصالح للحياة من الأرض وما يحيط بها محدود ويشمل التربة والمحيط المائي والغلاف الجوي .

وعليه وفي إطار هذا المطلب نتناول عناصر التلوث في الفرع الأول وأنواع التلوث في الفرع الثاني .

¹ سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع نفسه، ص 12.

² معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراة فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 01 .

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة

الفرع الأول : عناصر التلوث

هذا النوع من التلوث ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت آثار هذا النوع من التلوث بوضوح في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي والتلوث هو إدخال كل ملوث يسبب للبيئة التلوث من حيث المواد الكيماوية، أو المواد العضوية أو المواد مثل البلاستيك أو الألمنيوم، وتنقسم عناصر التلوث إلى ثلاثة عناصر:

أولا - التغير الكيفي :

يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوارتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.¹

ثانيا - التغير الكمي :

يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ماتت أزل تطرا في مناطق الغابات أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات .

قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة ، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثا ضارة بالكائنات الحية ،ويحصل هذا بسبب اجتثاث المزروعات وتقليص حجم الغابات وحجب دورها في استبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي

¹ حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص13 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلوث البيئة

ثالثا - التغير المكاني :

يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة والحاق الضرر بها ، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه اضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية .²

الفرع الثاني : أنواع التلوث

يوجد العديد من أنواع الملوثات التي تزيد من خطر التلوث في البيئة، منها المعادن الثقيلة والبلاستيك والنترات ، ويساهم تسرب البقع النفطية والمطر الحمضي بشكل كبير في تلوث الماء، أما الغازات والمواد السامة الناتجة من الصناعات المختلفة، فتسبب تلوث الهواء كما تتلوث التربة بسبب المخلفات الناتجة من العمليات الصناعية وتقل كمية المغذيات فيها، وعليه ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع :

أولا - تلوث البيئة الترابية :

يقصد بالتلوث الأرضي بالتشويه المستمر الذي يصيب مساحات شاسعة من الأرضي إما بسبب استغلالها م اركز لدفن النفايات والزباله ، أو لإنتاج الموارد الطبيعية التي تحويها.¹

ويقصد بالتلوث الأرضي أيضا تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت والتأشير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو القائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزنبيق، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة .¹

إذ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1791 أن الحياة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للإستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من

¹ د/ مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات موارد البيئة، ط1، الأكاديميون لنشر والتوزيع، عمان، 5019، ص502.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية .¹

وحسب منظمة الفاو الإستخدام المفرط للأسمدة و الكيماويات في التربة ففي الفترة عامي 1795 و1733 نها الإستخدام العالمي للأسمدة بمتوسط سنوي يبلغ 2.2 % أو بأكثر من 03 مليون طن في السنة، وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليون نسمة يصابون كل عام بالتسمم من مبيدات الآفات يتوفى منهم ما بين 2000-5000 نسمة

ثانيا - تلوث البيئة الهوائية :

ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والطائرات وغيرها، مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان، يلحق به الكثير من الأذى الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية.⁴

إن للنظم البيئية المائية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان، فمياها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة ومدخ ارتها من المادة الحية النباتية والحيوانية، تعتبر مدخ ارت غذائية للإنسان جمعاء في المستقبل، كما أن ثرواتها المعدنية ذات أهمية بالغة .²

الهواء عنصر أساسي من عناصر الحياة فهو لا يرى بالعين المجردة ولكن يمكن الإحساس به ونشعر بحقيقة وجوده عند إهت ازز أغصان الأشجار وما شابه ذلك من خواص الطبيعة المختلفة .²

¹ لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 5015، ص12.

² د/ ف ارس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة، عمان، 2009، ص 55.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة، فقد يستطيع الإنسان الإستغناء عن الطعام لعدة أيام ولكنه لا يستطيع الإستغناء عن الهواء لدقائق .

وقد بلغ التلوث مبلغه لجمع عناصر البيئة وبخاصة تلوث الهواء الذي وصل إلى معدلات خطيرة ففي 20 % من القياسات التي تجري بشكل دوري في العديد من البلدان، يتعدى تركيز الملوثات الجوية المعدلات القصوى المسموح بها عالميا .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل ينجم التلوث الهوائي أيضا عن شوائب وأبخرة وغازات أخرى ومواد عالقة، والعديد منها شديد السمية، منها غاز الميثان، ومركبات الكبريت، والزرنيخ، والفوسفور، والسليسيوم، والزرنيق والرصاص، والكاديوم وغيرها، وهي تتكثف عموما في أجواء المناطق الصناعية .

ثالثا - تلوث البيئة المائية :

يعتبر الماء من الموارد الطبيعية المتجددة بالكميات الموجودة منه على كوكب الأرض هي نفسها الموجودة من آلاف السنين .¹

ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه : « تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والأبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية » .¹

ويقال أن الماء ملوث إذا ما تغير تركيب عناصره أو تغيرت حالته بطريقة مباشرة بفعل نشاط الإنسان بحيث يصبح الماء أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة له أو بعضها .²

إن فعل تلويث المياه يقصد به تغيير خواص الماء نتيجة إدخال مواد فيه تؤدي لحدوث اضرار أو إحتمال حدوثها، وصور هذا الفعل تتعدد منها أفعال التلويث والصادر عن السفن في البحر الإقليمي والتي نص عليها قانون 02-10 وهي كل عملية غمر أو

¹ د/ حامد الريفي، المرجع نفسه، ص 127 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

ترميد في البحر من شأنها أن تسبب اضرار للصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه لكن من الأفعال المشروعة الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة المواد 25 و 22، ورغم الحص ول على الرخصة إلا أنه يجب إعلام متصرفي الشؤون البحرية بهذا الفعل المادة 71، من بين جرائم المرتكبة على متن السفن أيضا صب المحروقات أو مشتقاتها في البحر.¹

المبحث الثاني:

أركان جريمة تلوث البيئة

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجانح البيئي عن جريمة ماسة بالبيئة لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، لذا يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرمة لها، ومهما يكن فإن قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين النموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة.²

وعليه نتناول الركن الشرعي في **المطلب الأول** والركن المادي في **المطلب الثاني** والركن المعنوي في **المطلب الثالث**.

¹ سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 5009، ص 30 .

² م ارد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير، تخصص قانون

البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 5010، ص 31

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

المطلب الأول:

الركن الشرعي لجريمة تلوث البيئة

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء .

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي ، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضرار مستم ار يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي .¹

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة .

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد : المادة 52 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي ي ارد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة .¹

¹ - المادة 52 من القانون رقم 01-17، المؤرخ في 59 رمضان 1355هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر 5001م، المتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وا ازلتها.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

المطلب الثاني :

الركن المادي لجريمة تلوث البيئة

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها، إلا إذا تجسدت في فعل خارجي ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي وهذا في الفرع الأول والنتيجة الاجرامي في الفرع الثاني والعلاقة السببية في الفرع الثالث

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بم ازيا معينة تحدد جوه ره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بأن السلوك الاجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا إيجابيا ،وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو بشكل السلوك السلبي كالإمتناع من خلال عدم الإلت ازم بقواعد قانون البيئة أو الإمتناع عن الفعل .

ويأخذ السلوك الاجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي .

أولا - السلوك الإيجابي :

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلوث البيئة، بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون .¹

وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي، هي السمة الغالبة، ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 21 من قانون 02 - 10 التي تمنع

¹ وازن خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 5012، ص57

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.¹

ثانيا - السلوك السلبي

يمكن تعريف السلوك الاجرامي السلبي بأنه إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل، أوجب القانون عليه القيام به.

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة، بالإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون،¹ ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة اجرامي ، وانما يكفي بمجرد الإمتناع عن واجب قانوني .

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 105 من قانون حماية البيئة، بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص .²

الفرع الثاني : النتيجة في جرائم البيئة

النتيجة هو عنصر يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المعتدة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج، فهي عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح إنسان، فإن الأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء.

¹ د/ نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر 1732، ص 30 .

² 1 - د/ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 5000، ص 02 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

أولا - النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة :

على غرار أغلب تشريعات الدول الأخرى لم يعرف التشريع الجزائري ، مباشرة الضرر البيئي بل أشار إليه في عدة مواقع مختلفة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نصت المادة 5 منه على مايلي : « تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي ، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة » .

لدينا أيضا المادة 02 فقرة 1 و 5 من القانون 10-02 التي تنص على : « يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :¹

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة » .

ثانيا - الجمع بين النتيجة الضارة والخطرة:

أدرج المشرع الجزائري النتيجة الاجرامي الخطرة والنتيجة الاجرامي الضارة في عدة مواقع، أو في قوانين حماية البيئة بغاية عدم إفلات المجرمين من العقاب تسهيلا لسلطات الإثبات واظهار إحدى النتائج سواء الضارة أو الخطرة لإستكمال الركن المادي لعناصره .² وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه : « يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية

- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون

¹ المادة 2 من القانون 10-02، المرجع نفسه .

الفصل الاول : الاضرار القانوني لجريمة تلويث البيئة

- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع
- إتلاف الممتلكات المادية .

ثالثا - النطاق الزمني والمكاني للنتيجة الإجرامية :

-النطاق الزمني

يمكن أن يرتكب السلوك الاجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة اجرامي في فترة لاحقة قد تطول بعد إرتكابه وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة .¹

قد تت ارجى النتيجة فنتحقق في زمان مختلف عن زمان إرتكاب السلوك الاجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزمني للنتيجة الاجرامي ، وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر ت ارجى النتيجة الاجرامي أم ار كثير الوقوع وذلك نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة، بما ينطوي عليه من ضرر بيئي لا يتضح تأثيره إلا بعد فترة قد تتراخي عش ارت السنين، ومن المعلوم أن الأضرار البيئية منها أضرار مباشرة يمكن التعرف إليها واد اركها بشكل حال، حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة ولقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة، على تحديد النتائج الضارة وشروط حصول نتيجة مادية تأثر للسلوك الإجرامي ، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد

¹ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجليلي

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي، وذلك من خلال تبيان أضرار التلوث.¹

كما حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة البداية بإلحاق ضرر بحيوانتها ونباتتها البرية في المادة 30 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادةها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو إستئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره".¹

ومن جرائم الضرر التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 100 فقرة 1 وهي "يعاقب بالحبس لمدة سنتين 5 وبيع ارمه قدرها خمسمائة ألف دينار 000.200 دج ، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ،أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة".²

¹ بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 5011، ص 25.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

لقد إعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في مي ازن الحسابان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التحريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلوث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية، كما تنص المادة 52 فقرة 1 من قانون حماية البيئة على "مايلي عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".³

- النطاق المكاني

عادة ما تتحقق النتيجة الاجرامي في مكان وقوع السلوك، بيد أن الأمر وقد يشير إشكالية قانونية إذا حدث السلوك في دولة وتحققت النتيجة الاجرامي في دولة أخرى، فإذا كان للنتيجة الاجرامي آثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك تتحقق في إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة فيسمى ذلك بالتلوث عبر الحدود، قد تتحقق النتيجة الاجرامي عن فعل التلوث في مكان ارتكاب السلوك، وقد يرتكب السلوك الاجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الاجرامي في مكان آخر.¹

الفرع الثالث : العلاقة السببية

يشترط لتحقق العنصر المادي للجريمة، وجود اربطة بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامي ، أي ان يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل .

¹ بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 71 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعة ضرار غير مباشر.² غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الاجرامي عندما يتراخى تحقق النتيجة الاجرامي بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي ، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة .¹

القول بشأن د ارسه العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامي في الجريمة البيئية، أنه لا شك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلائم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الاجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل .⁴

المطلب الثالث :

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن ارادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل ، وهو ما يعرف بالركن المعنوي .²

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو ال اربطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على إتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الاجرامي التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها .²

¹ بامون لقمان، مرجع سابق، ص 27

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص33

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وا ارادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجد لها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم .³

مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة، ليرتب عليها قيام المسؤولية، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئية .¹

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى إتجاه إ ارادة الجاني إلى النشاط الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إ ارادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا، مع التعمد في مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة .

أولا - العلم

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير أنه الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شاملا لأركان الجريمة، فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشر وع من الناحية القانونية، والشيء نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية، فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني ، لأن هذا ليس من أركان الجريمة .¹

¹ محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري ، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2007، ص 115

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة

أ- العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه :

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية فمثلا في المادة 29 من القانون المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعتبر بالقرب من المياه الإقليمية .¹

ب - العلم بخطورة الفعل :

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو أحد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع وأعتقد بأنه لا ضير من هذا الفعل على البيئة، وحدث الإعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه .¹

ج - العلم بالعناصر المتصلة بالجاني :

في معظم الأحيان ماتكون شخصية الفاعل محل إعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ذلك أن القوانين عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة، وعليه فلا بد على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم و معرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دارية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه ، وإنما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية .²

¹ ناصر زوررو، مرجع سابق، ص 123.122 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

د - العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة :

علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة .

هـ - العلم بمكان ارتكاب الفعل :

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الإعتداد بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترب الجريمة في مكان محدد، فمثلا المادة 29 من قانون حماية البيئة بحيث يشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائي فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي¹ .

- العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة :

إعمالا بأحكام الدستور الجزائري الذي يقر بأنه " لا يعذر بجهل القانون " بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط فيه، وهذا الافتراض تمليه اعتبار المصلحة العامة التي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي والعلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيها سببا لإنتفاء القصد الجنائي والإفلات من المسؤولية الجنائية .

ثانيا - عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك، أي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة بإستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو إتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامي وعدم اتجاهه إلى نتيجة إجرامي في حالة الجريمة غير

¹ جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ارسه مقارنة، أطروحة دكتوراة ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 5019، ص 121.120 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الاجرامي قائم في كلا النوعين وأن الباعث هو المحرك لهذه الإرادة، لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة .²

9- دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي :

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع بها باعث خاص، نصت المادة 02 من قانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على أنه « يعاقب بالحبس من ثمانية 3 أشهر إلى ثلاث 2 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار دج إلى تسعمائة ألف دينار دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون .³

دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جرائم تلويث البيئة :

إن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من عقاب بغير نص في القانون غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها ولقد إعتد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلويث البيئة البحرية وجعله مانعا من موانع العقاب، وذلك في نص المادة 79 فقرة 2 من قانون حماية البيئة ، حيث نصت على أنه " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة "

ثالثا - صور القصد

-القصد العام والقصد الخاص :

أ- القصد العام : ضرورة لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الاضرار بالبيئة لا تعد وتكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث .

ب- القصد الخاص : يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها، مثل الجريمة الإرهابية المادة 39 مكرر من ق ع .²

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

ت - - القصد المحدد والقصد غير محدد :

القصد المحدد هو الذي يعتمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الإنتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة.³

3- القصد المباشر والقصد الإحتمالي :

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة فالقصد المباشر هو اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها ويتوقعها، أما القصد الإحتمالي فهو الذي تتجه فيه ارادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى.¹

مثال عن القصد المباشر من يلقي بمواد في مياه البحر وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسمم الأسماك، ومثال عن القصد الإحتمالي : من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فيتوقع أن يترتب عن تداولها تلويث البيئة أو تصور هذه النتيجة ولكن غير مبال بها .

الفرع الثاني : الخطأ في الجريمة البيئية :

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الاجرامية متى كان بوسعه توقعها، وهو ما يعرف بالجرائم الغير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي .

في الواقع فإن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة العمد، وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة غير العمدية .

¹ بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 107 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

فالخطأ الغير العمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الاجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها إعتد على إمكانياته في تفادي حدوثها ألا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز¹.

أولا - الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :

الخطأ غير عمدي هو صورة الثانية لركن المعنوي ويعرف على أنه انص ارف ا ارادة الفاعل إلى السلوك الحظر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وقد اشترط المشرع أن يكون الخطأ عن رعونة أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة أو عدم الإحتياط .

ثانيا - صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :

أ - **الرعونة** : هو سوء تقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الإلتزام المفروض عليه بالحلاسة وبذل عناية¹.

ب - **الإهمال** : يقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، كعدم الت ازم الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم... الخ، وعدم إتخاذ الإحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية².

ج - **عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة** : هو خطأ خاص بنص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صيغة ايجابية أم سلبية³، ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة كعدم

¹ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإج ارم و علم العقاب ،كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 5019، ص09 .

الفصل الاول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

الإلتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة .¹

د - **عدم الإحتياط** : يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على علمه نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على نشاطه مثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات الزارعة دون م اراعة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذ الإحتياطات اللازمة، لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان أو نبات أو ماء.

¹ نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 121.

الفصل الاول : الاطار القانوني لجرمة تلويث البيئة

ملخص الفصل الأول

أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل اضرار بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية و إزدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حمايته البيئية، لذلك إرتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطى من وعي واد ارك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة.

وبالرجوع للآثار المترتبة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الإختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء مما لفت الإنتباه لهذا الموضوع وأخذ حي از كبي ار من إهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لغرض حماية أكثر للبيئة و المحافظة عليها .

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية و
الجزائية لجرائم تلوث
البيئة

تمهيد :

تهدف السياسة الجزائية للبيئة إلى ضمان أفضل حماية ممكنة، سواء من ناحية التجريم والعقاب كما أريناها سابقا، أو من خلال نصوص ذات نجاعة وفعالية.

ولتحقيق أهداف تلك السياسة تم تكريس مسار اجرائيا يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية من أحكام ذات طبيعة وقائية إلى مسار اجرائي يتطلب تدخل عدة جهات لمحاربة الاضرار البيئية والاضرار المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة وفقا لكل قضية مطروحة.

وبشأن ما يتعلق بالجانب الاجرائي والجزائي لجرائم البيئة فإن الأمر يتطلب دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم البيئة.

المبحث الأول :

معاينة ومتابعة الجرائم البيئية

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية ومتابعتها من خلال توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية، وكذلك تبين دور الجهات الوطنية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي.

المطلب الأول:

معاينة جرائم البيئة

حَوَّلَ المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم ، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة¹.

ولذلك سوف نتطرق أولا الى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، وثانيا إلى المهام المنوطة إليهم.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية:

تتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات ضبط ذوي الاختصاص العام وأخرى ذوي الاختصاص الخاص، حيث أن المادة 21 من قانون ا ج من تمنح له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أي ذوي الاختصاص العام، فيما جاءت المادة 111 من قانون حماية البيئة لتضيف بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص. حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى:¹

¹أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائري (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة)، دار المنشورات جامعة باجي مختار الج ازئر، سنة 2002، ص 151

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام:

1-ضباط الشرطة القضائية: يعتبرون من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن —حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جميع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم والقاء القبض على مرتكبها.¹

لقد حددت المادة 15 من قانون الج ا ح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ،¹ حيث نصت على انه: « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

1-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل .»

¹نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة، الج ازئر، سنة 2002،ص 21.

2-حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010، ص 25

-الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي: المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة والمنصوص عليهم في المادة 12 من قانونا ج والممثلين في كل من موظفو مصالح الشرطة.

-ذوو الرتب في الدرك الوطني.

-رجال الدرك.

-مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

كما بينت المادة 20 من قانونا ج وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها.¹

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة

21 من قانونا ج وهم:

-رؤساء الأقسام.

-المهندسين.

-الأعوان الفنيين.

-التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال،

حيث يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وقد يمتد إلى كامل الت ارب الوطني إذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري ما لم يعترض وكيل الجمهورية.¹

والاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.²

ثانيا-الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص:

إن الكثير من التشريعات البيئية التي حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الجسمية والصارخة لأحكامها، وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب رجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين بموجب القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي كالتالي حيث نصت المادة 111 منه على:

1-مفتشو البيئة.

2-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

3-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4-متصرف الشؤون البحرية.

5-ضباط الموانئ.

6-أعوان المصلحة الوطنية لح ارسنة الشواطئ.

¹محمد لموسخ، المرجع السابق، ص322

² جديدي مع ارج، الوجيز فيا ج مع التعديلات الجديدة ،دار هومة، الج ازئر، سنة 2004، ص 5.

1-قواد السفن البحرية.

8-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

2-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

10-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

11-أعوان الجما رك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين.

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في قوانين خاصة المتعلقة بالبيئة، وبالنظر لكثرة الأجهزة التي أتاحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهم جهاز وهم مفتشو البيئة، كما سنطرق إلى بعض المعايين لهذه الجرائم .

1-مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في مقع عمل لدى الوكالة الوطنية¹

1 المرسوم الرئاسي رقم 211/88 المؤرخ في 88/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها وعملها.

لحماية البيئة ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكفون ب¹:

-التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لم ارقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

-م ارقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

2- رجال الضبط الغابي: ¹

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أنه نص على أن يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانونا ج²، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، ويقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة³، و يجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المط رقة وحمل شريط القياس و السلاح للخدمة⁴ بالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أو الاستثنائية. ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعابنة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة

¹بن قري سفيان،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الج ازئري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،سنة 2004-2005، ص23، 24.

مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا، وأخي ار تحرير محضر يجسد فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع.¹

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة.²

3-مفتشي الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.¹

4-شرطة المناجم:

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها.²

¹المادة 33 و58 من المرسوم التنفيذي 08-181 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص

بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34 المؤرخة في 25 يونيو 2008

²المادة 41 من القانون 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فب اير سنة 2014، يتضمن

قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

كذلك زيارة المناجم ومراقبة مدى احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

-مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

-مراقبة مدى احت ارم القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

-السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنيابات المسطحة وحماية البيئة.

-كذلك م ارقبة البحث والاستغلال المنجمي.¹

5-سلك شرطة البلدية:

يكون موظفو شرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار ،ويشمل سلك م ارقبي الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احت ارم الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.²

-شرطة العمارن:

هذه الفرق كانت متواجدة منذ 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1991 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى هذه المدن الكبرى وهي: وه ارن وقسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.¹

¹ 1 المادة 42 من القانون 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع سابق الذكر .

وتتمثل مهام وحدات شرطة العم ارن وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحتم ارم النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة ب:

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العم ارن وحماية البيئة.

-السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.

-ف رض رخص البناء لكل أشكال البناء.

-منح كل أشكال البناء الفوضوي.

- السهر على إحتم ارم الأحكام المتعلقة بالإحتياطات العقارية.

-تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.

-السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البناءات وفتح الورشات.

-محاربة كل أشكال البناءات الفوضوية والاحتلال اللاشعري للأرضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذار للمخالفين.

-محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد معاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات الم ارقبة.

-تنظيم حملات تحسيسية واعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الاعلام.¹

7-مفتشي التعمير :

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 02-241 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.² وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميرهما:

-النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .¹

-على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها ،من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.¹ 8-شرطة المياه:

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واثبات هذه الجرائم .

وقد حدد قانون المياه شرطة المياه، ويكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومنحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين ، والذي تكرر من خلال المرسوم التنفيذي 28-348، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري، ومستخدمي استغلال مساحات الري.

أ-مستخدمو الري: تتشكل هذه الفئة من:

¹ 1 المادة 54 من المرسوم التنفيذي 02-241 المؤرخ في 22-01-2002، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفينالمنتتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعم ارن، ج، ر، عدد 43.

-المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.

-التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.

-المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون الذي لهم المتخصصون والأعوان وان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.⁴

ب-مستخدمو استغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:

-المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.

-التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.

-المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون الذي لهم المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.¹

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئية:

من بين القوانين التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الغابات وقانون الصيد،...حيث سيتم التطرق لد ارسنة مهام وواجبات عناصر الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناءً على ما تضمنه قانوننا ج بصفة عامة.

أولاً: قبول الشكاوى والتبليغات:

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع عن المجني عليه.

¹حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 102.

البلاغ هو إعلام يتقدم به الشخص لعناصر الضبطية أو السلطات المختصة بوقوع الجريمة أو بأن جريمة ستقع حتما وفقا لأسباب معقولة، أمل الشكوى فيتقدم بها المجني عليه، أو أحد أقاربه، إذ يقع على عاتق الضباط تلقي البلاغ، الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة.²

ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكوى بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق دون أن يدري بها أحد، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها³، أي أنه يصعب في بعض الأحيان على المواطنين العاديين اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة والمشكلة لجريمة في حق البيئة.¹

وقد نصت المادة 11 من قانونا ج على أنه:

«يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واج اراء التحقيقات الابتدائية»

ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي، ويجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من أجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها.²

ثانيا: إجراءات التحريات:

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لعناصر الضبط أو معاونيهم¹، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر فبإمكان مأمور الضبط عدم الإفصاح

¹ نصر الدين هونوي ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 54.

² طارق إب ارهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 413 4 محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 325

عن المصدر أو إبقاء شخصية المرشد غير معروفة، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها²، فتلقي عناصر الضبط أي بلاغ أو أي شكوى بشأن أي جريمة وصلت إليهم بأي طريقة كانت، فهم مطالبين بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وأن يباشر في استعمال أي إجراء لتحقيق في الواقعة وذلك عن طريق.

1 -التنقل لمسرح الجريمة:

يستوجب على عناصر الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة أن يهمو بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة، سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للواقع³ وتحديد مدى التزمها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة لمباشرة الإجراء الواجب اتخاذها في هذا الصدد، في حدود ما نصت عليه المادة 44 من قانون ا ج.

2-الحصول على الإيضاحات: ¹يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات

اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها.فضلا عن ما يقوم به عناصر الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في معلومات أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الد ارسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعنية بشؤون البيئة، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا.¹

¹صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 1، سنة 2014، ص 112.

-إجراء المعاينات اللازمة:

يمكن لعناصر الضبط القضائي بإجاءة المعاينات الم ارد بها إثبات حالة الأف ارد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف²، ويعتبر هذا الإجاءة مهم لكشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 80 من القانون رقم 04-01 المتعلق بالصيد والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والمنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الج

4-إتخاذ الإجراءات التحفظية:

أجاز القانونون ج لأشخاص الضبط القضائي إتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذ كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة³

باعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حارس على الأمكنة واستدعاء خب ارد لتصوير مكان الجريمة.¹

الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:

تثبت جميع الإجاءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في جرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل إحداها للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية.²

¹ غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجازنر، سنة 2002،

وتتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها، وباختلاف الجرائم وموضوع التحقيقات، وينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط وهي كما يلي:

أولاً: شروط صحة المحضر:

المشعر الجزائري في قانوننا ج وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محرري الضبطية القضائية الالتم بها حتى يكون المحضر صحيحاً شكلاً، وتكون له قيمة قانونية، وما نستخلص من نص المادة 214 من قانوننا ج والتي تنص على ما يلي:

«لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورده فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه»

ويشترط المشعر لكي يكون المحضر صحيحاً وينتج آثاره القانونية من الناحية الموضوعية يجب:

- أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي في هذا المجال.
- أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.³ أما بالنسبة للشروط من الناحية الشكلية نجد:¹

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الج، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996 ص 345

-وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.

-هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وتحديد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

-توقيع صاحب الشأن وإذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدو.

-ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إل ازمه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرت على السجلات التي يمسكها.¹

بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر.²

ثانيا: حجية المحاضر البيئية:

أجاز التشريع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية³، حيث نصت المادة 212 من قانوننا ج على: «يجوز الإثبات بأي طريق من الطرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وتكون المحاضر المحررة من جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم».⁴

وهذا ما نصت عليه المادة 222 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم «تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس»، ونصت المادة 112 من القانون 10-03 أنه ثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشرة) 15 (يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية، وكذلك المعني بالأمر.¹

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانونا ج لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية¹ لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستثناء أو الاستدلال فقط، وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون ا ج .

ثالثا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني:

إن طبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احت ارم قوانين البيئة نجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها... إلخ، وان من شأن إفشاء الأسرار، وإطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا.

وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها أعوان الضبط القضائي المختصون لعدم استخدامها، إلا بهدف الكشف عن مدى التحقق من الآلت ازم بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فقط دون انتشارها أو اطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون.²

لذلك عمل المشرع على تحديد مهام الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في التحقق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها والنتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة أو

¹أوهيبة عبد الله، شرح قانون ا ج ، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الج ازئر، سنة 2003، ص 111.

المنشآت، ليس لنشرها واطلاع الغير عليها، وأغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ، حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي¹

المطلب الثاني:

متابعة جرائم البيئة:

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الج ، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكهما، إلا أن أهم جهة حول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصدا أكبر للمتابعة الجزائية حسب نص المواد 35،36، 31 من قانون حماية البيئة.

الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية:

تعتبر النيابة طرفا باراز لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة¹، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولم تم تحريكها من طرف جهات أخرى.²

والجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان) في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الج ازئي. وذلك بطريقة التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإج ارة تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية، يرسل إلى السيد النائب العام.

¹ 1 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء ال اربع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 208

الفرع الثاني: الجمعيات البيئية

قانون الحماية البيئية خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.¹

: تعريف الجمعيات البيئية: ²

تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الف رنسي لعام 1910 والذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية،⁴ إلى أن استقرت على المفهوم الحالي الذي يعرف الجمعية بأنها

تجمع لأف ارد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك، دون البحث عن تحقيق الربح، وهي تختلف عن التجميع في كونه مؤقتا وعرضيا.¹

والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوما للجمعية البيئية، وكل ما قدمه هو تعريف عام حيث اعتبر الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تقتدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميها عن العلاقة بهذا الموضوع.²

: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية:

¹ 1 دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، سنة 2013، ص22.

² لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011، 2012، ص86-81

نتيجة لعدم وجود إطار قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، يتطلب الأمر معه العودة إلى أحكام القانون 12-16 المتعلق بالجمعيات سابق الذكر، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية واج ارئية.

وقد حدد القانون 12-06 والمتعلق بالجمعيات سالفه الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم، بأنه يمكن لجميع الأشخاص ال ارشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط التالية:¹

-بالغين سن 18 وما فوق.

-أن تكون جنسيتهم ج ازرية.

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

-غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.¹

-إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون.

-كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.²

-كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة على بلديتين على الأقل، و21 عضوا بالنسبة

¹ المادة 2 من القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، مؤرخة في

15 يناير

2012.

للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3 ولايات على الأقل و 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، هذا عن الشروط الموضوعية.³

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى وزارة الداخلية.⁴

وقد حدد القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال المواد من 1 إلى 12 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها.⁵

: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية:

إن جمعيات حماية البيئة في سبيل تحقيق أهدافها، لها أن تباشر إجازة الادعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية

انتعلق بالبيئة وأن تطالب فيها بالتعويضات، كما أجاز القانون للأفرد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذاتعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين المستوى المعيشي وحماية الهواء والماء والجو والأرض والعمارة ومكافحة التلوث.

والمشرع الجزائري وحسب القانون 03-10 قد أكد على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حيث أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، عدد ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

-إعلام وتربية الجمهور .

-تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

-المشاركة والمشاورة مع الإداريين والمنتخبين.

-نشر المعلومات لوسائل الإعلام.

-اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

-إصدار نشرية أو مجلة.

-حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.²

إلا أن دور هذه الجمعيات يضل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة.

المبحث الثاني:**العقوبات الجزائية لجرائم البيئة:**

إن ظهور الج ازة الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية بعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وبصورة أوضح دون القانون الجزائي في حياة البيئة فبدون هذا الج ازة لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع فالج ازة الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإج ارمي.¹

ويهدف الج ازة الجنائي في مجال حماية البيئة، إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأف ارد، لتحقيق مصلحة وهي الحفاظ على البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع، وللحديث عن الأحكام الجزائية للجرائم البيئية بفضل مفصل أولاً أن تتناول العقوبات المقررة للجرائم البيئية (المطلب الأول)، ومن ثم نظام تشديد العقوبات الجزائية في جرائم البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:**العقوبات المقررة لجرائم البيئة**

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية أو تدابير احت ارزية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون البيئة تأخذ صورة السجن، الحبس، الغ ارمة، وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية-جنحة-مخالفة.¹

أولاً: السجن:

¹ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص81

وهو من العقوبات البدنية المقيدة للحرية ويكون بصفة مؤقتة حدد المشرع حد أدنى هو خمسة سنوات وحد أقصى هو 20 سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة صفة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجنائية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة) 81(مكرر من قانون العقوبات، كما نصت كذلك المادة 66 من قانون رقم 01-12 المتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وا ازلتها التي تنص على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس) 05(سنوات إلى ثمان) 08(سنوات و بغ ارمة مالة من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة.»

ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظ ار لصعوبتها أكثر من الغ ارمة.

ثانيا: الحبس:

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإج ارء عادة ما ينقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنائيات.¹

حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تت اروح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تت اروح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.²

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خالف هذا الأصل، فترك للقاض حرية إختيار بين الحبس والغ ارمة، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون 03-10 « يعاقب بالحبس من عشرة) 01(أيام إلى ثلاثة أشهر وبغ ارمة من خمسة آلاف دينار) (إلى خمسين ألف دينار) . (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن او أليف أو محبوس، في اعلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس «، إذا نجد ان المادة 24 من نفس القانون « يعاقب بالحبس من ستة

أشهر) 06 (إلى سنتين) 02 (وبغ ارمة من مائة ألف دينار) . (إلى مليون دينار) . (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ».

وهذا ما أقرته المادة 63 من قانون 01-12 المتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وا ازلتها على : « يعاقب بالحبس من ثمانية) 08 (أشهر إلى ثلاثة) 03 (سنوات وبغ ارمة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون ».¹

كما نصت المادة 62 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين

(02 (إلى ستة) 06 (وبغ ارمة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعليه فإن عقوبة الحبس لا تحول أيا كانت صورتها أو مدتها غير كافية لتحقيق الردع الخاص أو العام ،ذلك لعدم تناسب الجريمة والعقوبة، فعقوبة الحبس لا تحول دون ارتكاب الجريمة ببساطتها مما يجعل الجاني يعود لارتكابها مرة أخرى، بل أنه يتعلم فنون جديدة في الإج ارم، فإذا كانت عقوبة الحبس غير اردعة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الإشكال يثور حول تطبيقات هذه العقوبات خاصة أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخص المعنوي.

ثالثا: الغرامة:

وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته¹، وهي الت ازم مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خ ازنة الدولة²، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة لأن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الج ازم المالي³. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، فجعلها عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة، حيث نجد المادة 84 من

¹فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازر، 2006، ص 243.

القانون 10-03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغ ارمة من 5000 دج إلى 15000 دج.

كذلك نجد ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون التي تنص على أنه: " يعاقب بغ ارمة من مائة ألف دينار) ، (إلى مليون دينار) ، ، (كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلائه بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الج ازري".

وكذلك نصت المادة 12 من قانون 12-84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه" يعاقب بغ ارمة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتجربة الأ ارضى بدون رخصة، ويعاقب من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأ ارضى في الأملاك الغابية الوطنية".

وكذلك نصت المادة 55 من القانون 12-01 المتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وا ازلتها على أنه:

«يعاقب بغ ارمة مالية من خمسمائة) 500 دج(إلى خمسة آلاف دينار) 5000 دج(كل شخص طبيعى قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيآت المختصة».¹

والملاحظ أن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم الأشخاص المعنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص.

لذلك كان ل ازما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالى للغ ارمة ردعا للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغ ارمة المالية في حالة العود أو تك ارر المخالفة أضعافا متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف.¹

¹ علي عدنان الفيل، د ارسمة مقارنة للتشريعات العربية الج ازنية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2002، ص 114 .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تح رص التشريعات البيئية في جرائم تلويث البيئة في جرائم تلويث البيئة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالإضافة إلى الدور الردعي لهذه التدابير الاحترازية، فإنها تحقق أيضا أهداف وقائية عندما يكون النشاط الملوث للبيئة على درجة عالية من الخطورة، فتكون مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على هذه المصلحة محل الحماية الجنائية.

ولد ارساء التدابير الاحترازية لجرائم ارتكاب جرائم تلويث البيئة تقتضي تناول أهم التدابير في مجال حماية البيئة وهي:

أولاً: تحديد الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 15 000 دج إلى 1،000 000 دج.¹

ثانياً: المنع من الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه جازئياً بعدم الإقامة في المنطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية. فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات

¹ المادة 11 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجازئري.

السياسية ويكون بصورة مؤقتة،¹ ويعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة، وتبتدىء مدة المنع من تاريخ قضاء السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم.²

ثالثا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر³ من الحقوق الواردة في قانون العقوبات.

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

- الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو نظارا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.⁴

ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني: حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية، وقد يكون عقوبة تبعية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة.¹

¹ نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 186.

اربعاً: المصادرة:

المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل¹، وتتم المصادرة إما بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية²، وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها والتي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.³

ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهي بهذا مصادرة جوازية وقد تبنى القانون البيئي ذلك في جل الجرائم البيئية ذلك أنه كيفها على أساس اعتبارها جناح أو مخالفات.

خامساً: حل الشخص الاعتباري:

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ولو كانت تحت اسم آخر ومع مديريين، أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية.⁴

ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلباً على البيئة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون 04-15، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجناح على حد سواء.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، حيث أنه من المقرر قانوناً أن عقوبة الإعدام أصلية تخص مادة الجنايات.¹

¹ 1 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 124.

سادسا: نشر الحكم:

في بعض الأحوال لا يكفي المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء ، وإنما يستلزم فوق

تلك نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع عبر اذاعته و اعلانه ليصل إلى عدد كاف من الناس، والهدف من هذا التدبير مساس المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله ،حيث يكون التشهير به أغلب أثر من العقوبات الأصلية الذي يظل في تنفيذها خافيا على الجمهور.¹

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجرح والجنايات ،حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة.² **سابعاً: غلق المنشأة:**

بعد ج ازه الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة،³ فعقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف الت ارخيص بم ازولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات⁴ غير أن المشرع الجنائي استثنى في هذا القانون في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجمعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احت ارزي من أجل منع الخطر، حيث نصت المادة 102 من القانون 03-10 على أنه" يعاقب...كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 و 20

أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالإنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها¹ الأصلية. "ثامنا: المنع من مازولة النشاط:

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مازولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يحول له ممارسة هذا النشاط.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيد أو يحد من نشاطه وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير الاحترازية للمشروع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية.¹

ويعد هذا التدبير الاحترازي الشخص سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، كما حدد مدة قصوى لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلة سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احتراجه الجانح لالتزاماته بعد اعذاره،² وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

تاسعا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجرائم المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض

¹ 1 واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص 341.

التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة.¹

والمشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبىر من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03-10 على أن يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلقة بأماكن التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخططاتتهيئة السياحة أو بهدم ما تم إنجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.¹

عشرة: سحب الترخيص:

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراءات الضبط الإداري²، ونلمس تقرير هذا الجأز من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشأة المصنفة تحت شرط الامتثال واحتمال الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقاً لهذه الشروط والتدابير، يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقت المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، إذا تماطلت المنشأة للإمتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة³.

¹ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006، ص 41.

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على: " إذا لم يمثل مالك التجهي ازت في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهي ازت المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول."¹

كما نصت المادة 1 من المرسوم 63-162 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احت ارم الالآت ازمات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

والمشرع الجزائري قد ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحبالت ارخيص لممارسة النشاط كج ازه للملوث في تلك الجرائم دون انتقاء المتابعة الجنائية في حقه ،وهذا منشأه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار والاضرار التي تعدد سلامتها.¹

حادي عشر: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 55 سنوات:

منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية²، وهذا الج ازه يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل أو يخفف من نشاطاته إن يقم بالحد منها نهائياً، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وازدهارها³.

¹ 1 حسونة عبد الغني ص 130 و131.

ثاني عشر: وفق النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.¹

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه: "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرر تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المقروضة، مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وبهذا الشأن نصت كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-165 المنظم لإف ارز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو: "إذا كان استغلال التجهي ازت يمثل خطار أو حرجا خطير

على أمن الجو وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن يندر المشغل بناء على تقرير مفتشالبيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة و إزالتها، وإذا لم يمتثل المشغلفي الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهي ازت كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية."¹

كما تتاول قانون المياه رقم 83-11 في مادته 108، لمعدل بموجب الأمر 26-13 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا

¹ 4 حسونة عبد الغني المرجع نفسه، ص 122.

شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت المادة على ما يلي: «تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما، عندما يشكل تلوث المياه خطار على الصحة العمومية أو يلحق ضرار بالاقتصاد الوطني».^{1 2}

ثالث عشر: الإخطار (الإعذار):

لعل أخف وأبسط الحج اءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الحج اء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

إن مثل هذا الحج اء ليس بمثابة حج اء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للحج اء المنصوص عنه قانونا ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الحج اء القانوني.²

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية بموجب القانون 03-10 لاسيما في نص المادة 25 منه والتي تنص على: «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة».

كما أكدت المادة 56 من نفس القانون على ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الحج اءي، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطار كبيرة لا يمكن دفعه،

¹ 1 المرسوم التنفيذي رقم 23-165، المؤرخ في 10 جويلية 1223، المنظم لإف ارز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1223.

² 2 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الحج اءي، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد سنة 2015-2016، ص 51.

ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .
وكذلك نصت عليه المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-12 المتعلق بتسيير النفايات والتي تنص على:

"وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجاءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط أو ج اءا منه".

المطلب الثاني:

نظام تشديد العقوبات الجزائية :

أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة ،ويطبق هذا النظام في حالة ثبوت أن له سوابق قضائية، أو رغم ذلك قام بارتكاب جرائم أخرى وهذا ما يطلق عليه بنظام العود.

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة: ¹

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإج ارم، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس والغ ارمة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبقا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغ ارمة فقط.¹

¹ بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الج ازئري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق ،جامعة أبي بكر بلقايد سنة 2015-2016، ص51.

أولاً: نظام التشديد في مواد الجرح البيئية:

لقد استخدم المشرع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة الجرح ومثال عن ذلك نجد، جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته:

إما غ ارمة من 000،50 دج إلى 000،500 دج أو الحبس من ستة أشهر) 06 إلى سنتين) 02 (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

ثانياً: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03-10 التي جاءت فيها: "يعاقب بالحبس من عشرة) 10 (أيام إلى شهرين) 02 (وبغ ارمة من عشرة آلاف دينار) 000،10 دج(إلى مائة ألف دينار) 000،100 دج(أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ونصت المادة 84 من نفس القانون على: "يعاقب بغ ارمة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة آلاف دينار) 000،15 دج(كل شخص تسبب في التلوث الجوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين) 02 (إلى ستة) 06 (أشهر، وبغارمة من خمسين ألف)، (إلى مائة وخمسين ألف)، (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وكذلك المادة 12 من القانون الغابات رقم 84-12 التي تعاقب بغ ارمة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتم على علوا يبلغ متر واحد عن سطح الأرض وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات يضاعف مبلغ الغ ارمة ويمكن الحبس بالحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

¹ 1 نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص125.

بالإضافة إلى المادة 13 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة بالإضافة إلى الموا 42، 83، 86، 81، من نفس القانون.

ولقد نصت المادة 55 من قانون 01-12 على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات وفرزها الموضوعه تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة بالإضافة إلى المواد من 56 إلى 66 من نفس القانون.

بالإضافة إلى المادتين 22 و 23 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وكذلك المواد 14 ، 16 ، 11 من قانون الغابات 84-12.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة حيث تعرضنا فيه إلى معاينة ومتابعة جرائم البيئة، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة ان الحماية الجنائية لا تقف عن تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جازئيا وانما تمتد إلى وضع آليات جازئية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة، بالإضافة إلى دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة والجهود المبذولة من طرفه، والعقوبات المقررة لمواجهة جرائم البيئة حيث ان المشرع الجزائري بين النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة والاضرار بها، إضافة إلى قوانين حماية البيئة فقد مست أغلب نصوصها على نظام تشديد العقوبة.

والملاحظ فيما يخص العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري نرى أنها تتمس بالتساهل لأنها في الغالب عقوبات مالية يسهل الإفلات منها.

الخاتمة

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حالياً من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة و من جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية ، و هو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية و طغيانه و جشعة لتحقيق متطلباته ، و بالرجوع إلى الآثار المترتبة على البيئة و وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الاختلال الخطير الذي أصبحت الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها و العناصر المحيطة بها و باتت تهدد البشرية جمعاء .

مما لفت الانتباه لهذا الموضوع و أخذ اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، و هو ما برز لنا من خلال ما سبق في هذه الدراسة حيث استعرضنا التشريعات و مظاهر الحماية التي أقرتها التشريعات في مجال البيئة ، فالجريمة البيئية بالإمكان تعريفها بأنها كل سلوك يحدث أثر سلبي على البيئة .

و بدأ الاهتمام بالبيئة في الج ازئر متأخر نوعا ما و ذلك أنه بعد الاستقلال أعتبر الاهتمام بالجانب البيئي يتناقض و سياسة التشييد و البناء و يعرقل النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة ، غير أن المشرع تظن لأهمية حماية البيئة فسارع للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 3891 و الذي ألغي بالقانون 31-33 لسنة 3331 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجزائري و المشكلات البيئية ، و العمل على الحفاظ على البيئة و صيانتها من أجل الوصول إلى ما يعرف " الأمن البيئي " ، و ذلك عن طريق التدخل القانوني بإد ارج نصوص تجريبية لأفعال تشكل خطورة على البيئة .

و لكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة ، إلا أن الوضع البيئي لا ي ازل متدهور و هذا يرجع بالدرجة الأولى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة، و مواجهة الإجز ارم البيئي من طرف المشرع الج ازئري بص ارمة، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية ، في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم و الصارم لهذه النصوص و عدم توافر الإمكانيات اللازمة ، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للألف ارد في حد ذاتهم و عدم

الحرص على تطبيق القوانين ال ارمية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة لتشجيع على الاعتداء على البيئة ، و خير مثال على ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر في الج ازئر مؤخ ار و لكنه لم يرى النور بتطبيقه .

* و كذلك لعدة ظروف أخرى بالإمكان تلخيصها في النقاط التالية :

- بالرغم من الكم كبير من النصوص التشريعية إلا أنه أغفل وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذا النوع من الجرائم ، الذي ربما يساعد على تحديد الأسباب و الدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم و التركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان .

- النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبثثة في عدد كبير من القوانين ، مما يجعل موضوع حصرها و الرجوع إليها أم ار صعبا للغاية ، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية ارجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها .

- ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري ، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببعضها بالإضافة إلى إد ارج بعض الأفعال لا عقاب لها ، و كذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية .

- عجز القضاء أما الجرائم البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك ارجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه ، و هذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام و بالجريمة البيئية بشكل خاص .

* و بعد طرح أهم الملاحظات نذكر الآن بعض التوصيات التي أ ارها ضرورية:

- ضرورة تحديد تعريف واضح و شامل لمفهوم الجريمة البيئية، و الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

- ضرورة م ارجعة تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها و جملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى م ارجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و ذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.
- ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الاستفاداة من النفايات و التي تعتبر من أحد أسباب التلوث و أهمها.
- ضرورة القيام بدوارت تربصي للقضاة النيابة و تحسيهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة و تمثل خطر على المجتمع.
- ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية و صبغها بالطابع الإستعجالي ، أو تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية على أقل تقدير.
- ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.
- و تبقى عملية نشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتقادي هذه الجرائم و المحافظة المثلى على البيئة ، و ذلك عن طريق الاهتمام المناطق المحمية و التشجيع على التشجير .
- منه بالإمكان أن نخلص إلى أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة و المحافظة عليها يتحقق بتوفر رزنامة من تشريعات الخاصة بالبيئة و صياغتها بطريقة منسجمة و متكاملة، مع ضرورة استحداث قضاة متخصصين في مجال الجرائم البيئية و تحقيق الردع ، مع ضرورة تفعيل الوعي البيئي و الثقافة البيئية لدى الأف ارد من أجل العيش في بيئة سليمة و نظيفة

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا : النصوص القانونية :

1- الدساتير :

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/2016.

2- القوانين العضوية والعادية:

- القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 80-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 08 فبراير 1983.
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001 .
- القانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.
- القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 17 فيفري 2003.
- 10/03 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، 2003.
- القانون 06-12 المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون 05-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

- الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 3- النصوص التنظيمية :
- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 88/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 58.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي 08-181 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34 المؤرخة في 25 يونيو 2008
- المرسوم التنفيذي 08-181 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34 المؤرخة في 25 يونيو 2008
- المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22-07-2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج، ر، عدد 43.

ثالثا : المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات :

- إيتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2002.
- أحمد سكندري، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، سنة 1995، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.
- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2012.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، 2005.
- عبد النور أوناجي ، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة)، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2009.
- عبد الله أوهيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان.
- د احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
- راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004.
- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر ، 2006.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن والبيئة-النظام القانوني لحماية البيئة -دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.
- عادل ماهر الأففي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر أو تاريخ طبع.
- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
- علي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988.
- عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.
- غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- المادة 01 من القانون المصري رقم 04 الصادر في 1994/02/02، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 1994/02/03، انظر كذلك: د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار النشر الكتب والوثائق المصرية 1996.
- مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهرة، 2002.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث.
- محمود مرسي محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

▪ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.

2- الرسائل الجامعية :

- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
- سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، 2014-2015
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.
- محفوظ شنافي، تلوث البيئة الحضرية بالنفايات الأسواق، رسالة ماجستير في علم إجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 53.
- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- صديرة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014.
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011، 2012.
- حديد وهيب، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004-2005.

فهرس

	اهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة
7	المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي
8	الفرع الأول : تعريف البيئة
12	الفرع الثاني : تعريف تلوث البيئة
14	المطلب الثاني :عناصر التلوث وأنواعه
15	الفرع الأول : عناصر التلوث
16	الفرع الثاني : أنواع التلوث
19	المبحث الثاني:أركان جريمة تلوث البيئة
20	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تلوث البيئة
21	المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة تلوث البيئة
21	الفرع الأول : السلوك الاجرامي
22	الفرع الثاني : النتيجة في جرائم البيئة
26	الفرع الثالث : العلاقة السببية
27	المطلب الثالث :الركن المعنوي
28	الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة
32	الفرع الثاني : الخطأ في الجريمة البيئية :
35	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني : الحماية الاجرائية و الجزائية لجرائم تلوث البيئة

قائمة المصادر المراجع

37	تمهيد
38	المبحث الأول : معاينة ومتابعة الجرائم البيئية
38	المطلب الأول: معاينة جرائم البيئة
38	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية
49	الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة
52	الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:
55	المطلب الثاني: متابعة جرائم البيئة
56	الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية:
56	الفرع الثاني: الجمعيات البيئية
60	المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم البيئة:
60	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة
60	الفرع الأول: العقوبات الأصلية:
64	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:
73	المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية
74	الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة
76	خلاصة الفصل الثاني:
79	الخاتمة
83	قائمة المصادر المراجع